محاضرة رقم ( 25 )

المبحث التاسع

جباية الضريبة

لا تجبى الضريبة من المكلف ما لم يخطر بوجوب أداءها دفعة واحدة أو على شكل أقساط إلى الإدارة الضريبية التي تتمتع بمجموعة من الضمانات التي تعينها على تحصيل الضريبة من المكلف .

وسوف نقف على هذه الموضوعات في البيان الآتي:

الفرع الأول

 الإخطارات

 يمثل الإخطار خطابا موجها إلى المكلف يتضمن تبليغه بدفع الضريبة المستحقة عليه وفقا لتقدير الإدارة الضريبية تنفيذا لمتطلبات قانون ضريبة الدخل النافذ .

لكن ما طرائق تبليغ الإخطارات إلى المكلف ؟

1 – أن يسلم الإخطار أو الاستمارة إلى شخص المكلف نفسه أو أحد الأفراد العملين معه في مقر عمله أوالى أحد أفراد عائلته الذين يسكنون معه في محل سكناه ذاته .

2 – يمكن إرسال الإخطار بواسطة دائرة البريد وبالبريد المسجل مثبتا عليها عنوان المكلف المثبت لدى الإدارة الضريبية ، وإعادتها إلى الدائرة المعنية أي الإدارة الضريبية سواء أكانت موقعة مستوفية لجميع شروط التبليغ الأصولي أم غير موقعة ولا مستوفية لهذه الشروط.

وعندما يتم إرسال الإخطار أو الاستمارة بالبريد المسجل وحسب العنوان المثبت تعد مبلغه خلال ( 14 ) يوما اعتبارا من تاريخ إرسالها بالبريد داخل العراق و( 60) يوما اعتبارا من تاريخ إرسالها بالبريد خارج العراق .

الفرع الثاني

 الجباية

يجب على المكلف أن يسدد الضريبة خلال (21 ) يوما من تاريخ تبليغه بمقدارها .فإذا امتنع عن ذلك يفرض عليه نوعان من الجزاءات هما الإضافة والفائدة :

1 - الإضافة

إذا لم يسدد المكلف الضريبة خلال ( 21 ) يوما من تاريخ تبليغه بمقدارها تفرض عليه إضافة تبلغ نسبتها ( 5% ) من مقدار الضريبة. وإذا لم يدفعها خلال ( 21 ) يوما بعد انقضاء المدة الأولى تزداد هذه الإضافة إلى الضعف فتصبح ( 10%) من الضريبة المتحققة .

مثال : لو تبلغ المكلف ( س ) بتسديد ضريبة متحققة عليه مقدارها ( 100.000 ) دينار بتاريخ 1 / 4 / 2009 ولم يقم بتسديدها حتى يوم 23 / 4 / 2009 ، تصبح الإضافة المفروضة عليه ( 5 %) من الضريبة المتحققة وهي ( 5.000) دينار . وعندما لم يسددها لغاية 1/6/2009 ، أي بعد مرور مدة أكثر من (21) يوما الثانية ، تصبح الإضافة ( 10 %) من الضريبة المتحققة . ويكون المبلغ واجب التسديد (110.000 ) دينار.

إن القانون أجاز لوزير المالية إعفاء المكلف من مبلغ الإضافة إذا تأخر عن تسديد الضريبة لأسباب قهرية مثل السفر خارج العراق أو المرض .

2 – الفائدة

تفرض على المكلف الممتنع عن أداء الضريبة فائدة معادلة للفائدة المصرفية السائدة لدى مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف ، على رصيد مبلغ ضريبة الدخل من تاريخ تحقق تسديده لغاية التسديد .

مثال : تحققت على المكلف ( س ) ضريبة دخل مقدارها (100.000 ) دينار ، وتم تبليغه بإخطار الدفع في 1/6/2009، ولم يسدد الضريبة لغاية 1/8/2009 ، فيكون احتساب الإضافات على النحو الآتي:

أ – نظرا لتجاوز المدة ( 42) يوما فإن نسبة الإضافات ( 10%)

 10

100.000 xــــــــــــــــــ = 10.000 دينار

 100

ب – تحسب الفائدة المصرفية البالغة (10 %) عن عدد أيام التأخير عن التسديد اعتبارا من 2/6/2009 ولغاية 31/7/2009 فتصبح المدة (60) يوما واحتسابها كالآتي :

 60يوما 10

 100.000 x ــــــــــــــــــــــــــ xـــــــــــــــــــــ = 1643

 365يوما 100

وبالجمع : 100.000 + 10.000 + 1643 = 111.643 دينارا مجموع الضريبة مع الإضافات والفوائد.

الفرع الثالث

تقسيط الضريبة والفائدة المصرفية

إذا طلب المكلف تقسيط مبلغ ضريبة الدخل المستحقة عليه ، فللإدارة الضريبية تقسيطه إذا وجدت أن هناك أسباب تبرر ذلك ، حيث ينظم خطاب موجه إلى المكلف يحدد فيه مقدار كل قسط ،وتاريخ استحقاق تسديده الشهري ،وتحسب الفائدة على القسط وتضاف إليه . وفي حالة ما إذا تأخر المكلف عن تسديد أي قسط مدة(21) يوما ، يلغى كتاب التقسيط وتصبح جميع الأقساط المتبقية مستحقة وواجبة الأداء تلقائيا وبدون حاجة إلى إنذار . مع مراعاة احتساب الفوائد المنصوص عليها في المادة (45) من القانون.

مثال : تحققت على المكلف أحمد ضريبة دخل مقدارها ( 1.000.000 ) دينار ، وقد طلب تسديد المبلغ على شكل أقساط شهرية بمعدل ( 250.000) دينار شهريا ، على أن يدفع القسط الأول حالا . وتمت الموافقة على التقسيط إلى أربعة أقساط شهرية بضمنها الدفعة الأولى .فيتم تنظيم كتاب التقسيط كالآتي :

القسط الأول : 250.000 دينار في 1/4/2009 حالا

القسط الثاني 253.333 دينارا في 1/5/2009

القسط الثالث 256.667 دينارا في 1/6/2009

القسط الرابع 260.000 دينارا في1/7/2009

 ــــــــــــــــــــــــــــــــ

 1.020.000 المجموع

ملاحظات حول الحل :

1– لا تحسب فائدة مصرفية على القسط الأول ، لأنه مدفوع حالا

.

2 – تحسب فائدة على القسط الثاني 16 1 شهر

 250.000 xــــــــــــــــــ xــــــــــــــــــ

 100 12

3- تحسب الفائدة على القسط الثالث 16 2

 250.000 x ـــــــــــــــــ xــــــــــــ

 100 12

4 – تحسب فائدة على القسط الرابع

 16 3

 250.000 x ـــــــــــــــ x ـــــــــــــــ

 100 12

الفرع الرابع

 الأشخاص الذين تجبى منهم الضريبة

1 – من أموال المكلف نفسه عن دخله ، ودخل زوجته ، وأولاده القاصرين .

2 – إذا افترق الزوجان ، وعجز المكلف عن التسديد ( الزوج ) تجبى من أموال الزوجة ، والأولاد القاصرين ما يجب علهم دفعه بالقياس إلى مجموع الضريبة المستحقة .

3 – تجبى الضريبة من أموال الزوجة نفسها إذا كانت مكلفة ، ومنحت السماح القانوني عن زوجها إذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد .

4 – كما تجبى الضريبة من أموال الأرملة ، والمطلقة عن دخلها ودخل أولادها الذين هم تحت وصايتها .

5– إذا ثبت عجز الأرملة والمطلقة عن تسديد دين الضريبة فتجبى من أموال أولادها عن حصتهم منها بنسبتها إلى مجموع الضريبة المتحققة .

6 – وفي حالة ما إذا كان الأولاد القاصرون بلا أبوين فيعد كل منهم مكلفا بحد ذاته ، وتسدد الضريبة من أمواله الخاصة .

الفرع الخامس

ضمانات تحصيل الضريبة

1 – منع المكلف من السفر خارج العراق : إذا ثبت للإدارة الضريبية أن المكلف يريد السفر إلى خارج العراق بقصد تأخير تسديد الضريبة كلا أو بعضا ، وأن سفره يعوق عملية تحصيل الضريبة ، سواء أكان مدينا بها أصالة عن نفسه أم وكالة عن غيره ، فللإدارة الضريبية في هذه الحالة أن تطلب إلى الجهات المختصة تأخيره أو منعه من السفر ، على أن يذكر في كتابها هوية المكلف ، ومقدار الضريبة المستحقة أو التي تستحق عليه . وعلى الجهات المختصة أن تمنع المكلف من مغادرة العراق طالما لم يسدد الضريبة .

2 – منع واسطة النقل من السفر : إذا تأخر أصحاب وسائط النقل البرية ، والبحرية ، والنهرية ومستأجريها الساكنين خارج العراق عن دفع الضريبة مدة ثلاثة أشهر عند اشتغال تلك الوسائط في العراق ، فقد أجاز المشرع للإدارة الضريبية أن ترسل شهادة إلى موظفي الهيئة العامة للكمارك أو إلى أي موظف آخر مخول إعطاء تصريحة الخروج تتضمن مقدار الضريبة التي تأخر دفعها ، وأسماء المكلفين بدفعها . وعلى هؤلاء عدم السماح للمكلفين بإخراج وسائط نقلهم من أية مدينة أو ميناء في العراق حتى دفع الضريبة .

3 – الحجز الاحتياطي : يحاول بعض الأفراد إخفاء أموالهم أو تهريبها من الضريبة ، لذا أجاز المشرع لوزير المالية أو من يخوله اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المكلف بالضريبة لضمان تسديدها . ولا يرفع الحجز إلا بتقدير الضريبة وجبايتها أو تقديم كفيل مليء يتعهد بدفعها .

4 – مكافأة المخبرين : قد يحاول المكلف تقديم معلومات غير حقيقية عن دخله أو إخفاء بعض المعلومات التي تساعد الإدارة الضريبية في الوصول إلى الدخل الحقيقي أو تقديم حسابات أو دفاتر أو سجلات أو بيانات غير دقيقة . وقد تتوفر لدى البعض معلومات عن ذلك ، سواء من العاملين لدى المكلف من الضريبة أو غيرهم وتشجيعا لهؤلاء وتحفيزا لهم على تقديم تلك المعلومات ، فقد أجاز القانون لوزير المالية منح هؤلاء الأشخاص مكافأة نقدية بما لا يزيد عن 30% من الضريبة المتحققة لمن قدم منهم معلومات شفهية أو تحريرية . وأعتبر القانون الإخبار مع أسم صاحبه من الأمور السرية التي يحظر إفشاؤها .

5 – إيقاف المعاملات التي لها علاقة بالضريبة : أجاز المشرع للإدارة الضريبية أن توقف إجراء المعاملات التي لها علاقة بالضريبة ، مثل معاملات نقل ملكية العقار ولا تسمح بإجرائها من قبل دوائر الدولة الأخرى حتى يتم دفع الضريبة أو التأمينات التي تتحقق عنها .

6ضمان استيفاء الضريبة من المقاولين : أجاز المشرع للإدارة الضريبية أن تطلب من أي من دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو من أي شخص استقطاع نسبة مئوية لا تتجاوز 10% من المبالغ المتحققة للمتعهدين أو غيرهم من المرتبطين معهم ، ولا تدفع لهم المبالغ المستقطعة إلا بعد تأييد براءة ذممهم من دائرة الضريبة ، ولهذه الدائرة أن تطلب من تلك الجهات تحويل المبالغ التي تم استقطاعها إليها.

الفرع الخامس

العقوبات المفروضة على المخالفات الضريبية

1 – الغرامات

 أ – يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ( 100) دينار ولا تزيد عن (500) دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب الأفعال الآتية :

- من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو امتنع أو تأخر في تقديم بيانات أو معلومات إلى الإدارة الضريبية كان يجب عليه تقديمها أو طلب منه تقديمها .

- من وجدت لديه أو اطلع على معلومات أو بيانات أو أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ منها تختص بدخل شخص آخر أو أعطاها أو بلغها لغير من فوض بإعطائها إليه أو أفشى مضمونها كلها أو بعضها إن لم يفوضه الوزير بذلك .

ب – تفرض غرامة بنسبة (10%) إلى (25%) من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات على مرتكب أي مخالفة لنظام مسك الدفاتر وعلى ألا يقل مبلغ الغرامة عن (500) دينار.

2 – الإضافات

أ - في حالة تأخر المكلف أو امتناعه عن تقديم التقرير في الموعد المحدد ( من 1/1 لغاية 31/5 من السنة التقديرية )أو تسببه في تأخير انجاز تقديره ، يفرض عليه مبلغا إضافيا بنسبة 10% من الضريبة المتحققة وبما لا يزيد عن (500.000) دينار ما لم يثبت المكلف أن التأخير كان لعذر مشروع .

ب – يفرض مبلغ إضافي مقداره (10.000 ) دينار على فرع الشركة الأجنبية العاملة في العراق في حال تأخره عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية إلى الإدارة الضريبية بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة ، اللهم إلا إذا أثبت الفرع أن التأخير كان لعذر مشروع يؤيده الديوان .

3 – الحبس

أ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة من يثبت عليه أمام المحاكم ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

- من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى معلومات كان عليه بيانها قاصدا بذلك الحصول على سماح أو تنزيل مقدار الضريبة (الفقرة1من المادة 57 من القانون) .

- من أعد أو قدم حسابا أو تقريرا أو بيانا كاذبا أو ناقصا عما يجب إعداده أتقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك .( الفقرة 2 من المادة 57 من القانون).

ب – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم أنه قد أستعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

4 – مضاعفة الضريبة

- على الإدارة الضريبية أن تضاعف الضريبة على الدخل، الذي كان موضوع الدعوى الوارد بيانها في إحدى المادتين (57) و(58) المذكورتين أعلاه، بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى الدرجة القطعية .

- لوزير المالية أو من يخوله أن يطالب مرتكب الفعل المخالف المنصوص عليه في المادتين (57)و(58) من القانون بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى إذا رغب المخالف بالتسوية الصلحية مع الإدارة الضريبية . ويترتب على التسوية المذكورة عدم إقامة الدعوى الجزائية على المخالف أو إيقاف إجراءاتها في أي مرحلة وصلت إليها قبل صدور الحكم فيها من قبل المحكمة المختصة .

محاضرة رقم ( 26 )